

رئيس الهيئة

قرار رقم ٣٢٣٩
لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٣٦ / ١٢ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قريباً اسم كلّاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الرقم القومي	الصفة	رقم القيد	الاسم	%
٤٧٩٠٤١٢٠١٠٤١٧٧	حر	٥١٢٨٦	عبد الحميد عثمان مصطفى عثمان	١
٤٩٤١٠١٩٠١٠٥٠٥	حر	٥١٢٨٧	إيه فوزى على محمود	٢
٤٩٧٠٢٢٣٠١٠٣٣٢٥	حر	٥١٢٨٨	هدير سامح محمد العربي احمد	٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح